



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10-338 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
4 تسيير وزارة المجاهدين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 10-339 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
4 تسيير وزارة الثقافة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 10-340 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في
5 ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في
6 وزارة التجارة وصلحياتها وعملها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 11-10 مؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، يتعلق بتمديد أجل امتثال وكالات
9 السياحة والأسفار للتنظيم الجديد.....

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 محرم عام 1432 الموافق 30 ديسمبر سنة 2010، يتضمنان تغيير ألقاب.....
10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة
19 الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية
19 العامة للحرس البلدي.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لولاية بشار..
19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية
19 بومرداس.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية
19 تندوف.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في
19 ولاية إيليزي.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوي
19 التقني بوزارة التربية الوطنية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية
19 برج بوعرييج.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في
19 ولايتين.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة تيارت....
20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة
20 التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التعليم
20 العالي والبحث العلمي.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات
20 جامعتين.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة
20 الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مقرر عام بمجلس
20 الحاسبة.....

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
20 بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة
20 للحرس البلدي.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مفتشين جهويين للمفتشية
21 العامة للمالية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك
21 بوهران.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في
21 ولايتين.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش العام للبيداغوجيا
21 بوزارة التربية الوطنية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة المتحف الوطني زبانة
21 بوهران.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للتجارة
21 في ولايتين.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير جامعة تيارت.....
21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة
21 قسنطينة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا
21 للعلوم السياسية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمنان تعيين عميدين لكليتين
22 بجامعتين.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير السكن والتجهيزات
22 العمومية في ولاية عين الدفلى.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة
22 والسكان وإصلاح المستشفيات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة..
22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة....
22

قرارات، مقررات، آراء**رئاسة الجمهورية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة
22 التابعة للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة
23 التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.....

مصالح الوزير الأول

- قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1431 الموافق أول ديسمبر سنة 2010، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة
24 بأسلاك موظفي مصالح الوزير الأول.....

مراسيم تنظيمية

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10-339 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-57 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 01-35 "الإدارة المركزية - صيانة المباني".

مرسوم تنفيذي رقم 10-338 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-50 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010

اعتماد قدره مائتان وثمانون مليون دينار (280.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 08-37 "نفقات متعلقة بإحياء الذكرى 55 لحرب التحرير الوطني".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 قدره

مائتان وثمانون مليون دينار (280.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 02-46 " الإدارة المركزية - نفقات النقل للمجاهدين وذوي الحقوق".

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-63 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (54.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 05-36 "إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (54.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 34-90 " الإدارة المركزية - حظيرة السيارات " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10-340 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
01-34	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	2.000.000
	الإدارة المركزية - تسديد الخفقات	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم	8.100.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	11.100.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني	2.000.000
	مجموع القسم الخامس	2.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
03-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	2.300.000
	مجموع القسم السابع	2.300.000
	مجموع العنوان الثالث	15.400.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	15.400.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	6.000.000
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه	13.000.000
91-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	20.000.000
	مجموع القسم الرابع	39.000.000
	مجموع العنوان الثالث	39.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	39.000.000
	مجموع الفرع الأول	54.400.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	54.400.000

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

المادة 2 : تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل :

- مديريات ولائية للتجارة،
- مديريات جهوية للتجارة.

المادة 3 : تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش،
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام،
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، وهياكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها،

- بمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك.

تنشأ المفتشية الإقليمية للتجارة ومفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تزود المفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بفرق تفتيش.

المادة 7 : يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديرية الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة المذكورة في المادتين 5 و6 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : يسير المفتشية الإقليمية للتجارة ومفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة المذكورة أعلاه، رؤساء المفتشيات ويساعدهم رؤساء فرق التفتيش.

المادة 9 : تحدد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 10 : تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي :

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديرية الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة،

- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديرية الولائية والسهر على تنفيذها،

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية،

- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها،

- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات،

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات،

- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية،

- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية،

- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة،

- ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

المادة 4 : في إطار تنفيذ المهام المذكورة أعلاه، يكلف المدير الولائي للتجارة بضمن التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي.

المادة 5 : تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش، يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمس (5) :

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي،

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش،

- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

كل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة (3) مكاتب.

المادة 6 : زيادة على ذلك، تزود مديرية الولاية للتجارة، حسب الحاجة :

- بالمفتشيات الإقليمية للتجارة، عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية،

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11-10 مؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، يتعلق بتمديد أجل امتثال وكالات السياحة والأسفار للتنظيم الجديد.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمدد أجل امتثال وكالات السياحة والأسفار للتنظيم الجديد المحدد بموجب أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، إلى غاية 31 يوليو سنة 2011.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات،

- إجراء، عند الضرورة، وفي مجال اختصاصها الإقليمي، كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات،

- المبادرة بكل تدبير، في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنه نشاط المرفق العمومي، لا سيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال،

- إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها،

- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديرات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

المادة 11 : يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

يحدد تصنيف وراتب ووظيفة المدير الجهوي للتجارة بالاستناد إلى تلك المطبقة على مدير الإدارة المركزية بالوزارة.

المادة 12 : تنظم المديرات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع (9) في ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها،

- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

تحتوي كل مصلحة على ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

المادة 13 : يحدد الموقع والاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للتجارة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 14 : تنظم المديرات الجهوية للتجارة والمديرات الولائية للتجارة في مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها.

مراسيم فردية

- زباله نوال، المولودة في 12 أبريل سنة 1985 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 335، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج نوال.

- زباله زهيرة، المولودة في 21 مارس سنة 1950 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 82 وعقد الزواج رقم 205، المحرر بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966 بيولوجين (ولاية الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج زهيرة.

- زباله عائشة، المولودة في 25 يناير سنة 1955 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 33 وعقد الزواج رقم 00162، المحرر بتاريخ 8 غشت سنة 1982 ببوفاريك (ولاية البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج عائشة.

- زباله نصيرة، المولودة في 19 مارس سنة 1957 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 111 وعقد الزواج رقم 476، المحرر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1983 ببوفاريك (ولاية البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج نصيرة.

- زباله عبد الوهاب، المولود في 17 ديسمبر سنة 1959 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 376 وعقد الزواج رقم 309، المحرر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1992 بالشراقة (ولاية الجزائر) وولده القاصران :

* سفيان، المولود في 8 غشت سنة 1994 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2280،

* محمد عبد الرؤوف، المولود في 6 يوليو سنة 1997 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2125،

ويدعون من الآن فصاعدا: بلحاج عبد الوهاب، بلحاج سفيان، بلحاج محمد عبد الرؤوف.

- زباله نجية، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1962 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 432 وعقد الزواج رقم 326 المحرر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1995 بالشراقة (ولاية الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج نجية.

- زباله عبد النور، المولود في 2 مايو سنة 1965 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 310 وعقد الزواج رقم 553 المحرر بتاريخ 17 غشت سنة 2006 بالشراقة (ولاية الجزائر) وولده القاصران:

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 محرم عام 1432 الموافق 30 ديسمبر سنة 2010، يتضمنان تغيير الألقاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77- و 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لاسيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ماياتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير الألقاب وفقا

للمرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- زباله نورالدين، المولود في 10 ديسمبر سنة 1951 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 317 وعقد الزواج رقم 180، المحرر بتاريخ 21 غشت سنة 1976 بالشراقة (ولاية الجزائر) وولده القاصر:

* عبد الله عدلان، المولود في 28 مارس سنة 1993 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 121،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بلحاج نورالدين ، بلحاج عبد الله عدلان.

- زباله ليندة ، المولودة في 31 غشت سنة 1990 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1954، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج ليندة.

- زباله أحمد، المولود في 11 أبريل سنة 1977 بالحمادية، بوزريعة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 768، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج أحمد .

- زباله سميرة، المولودة في 26 أبريل سنة 1978 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 409، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج سميرة.

* يسرى، المولودة في 7 يناير سنة 1994 بصنعاء (اليمن) شهادة الميلاد رقم 1994/01 ،

* فاطمة الزهرة، المولودة في 8 مايو سنة 1997 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1579 ،

* صلاح الدين، المولود في 24 نوفمبر سنة 2000 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3901 ،

* شيماء، المولودة في 24 يناير سنة 2002 بپامكو (مالي) شهادة الميلاد رقم 2002/15 ،

* أمل، المولودة في 24 يوليو سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4354 ،

* نزار، المولود في 22 يناير سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 587 ،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن خليفة عبد الوهاب، بن خليفة يسرى، بن خليفة فاطمة الزهرة، بن خليفة صلاح الدين، بن خليفة شيماء، بن خليفة أمل، بن خليفة نزار .

- دب المعتصم بالله، المولود في 22 ديسمبر سنة 1990 ببشاور (باكستان) شهادة الميلاد رقم 1991/02 ، ويدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة المعتصم بالله .

- نعجة عبد الرحمان، المولود في 3 غشت سنة 1965 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 750 وعقد الزواج رقم 123، المحرر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1998 بباتنة (ولاية باتنة) وأولاده القصر:

* لبنى، المولودة في أول سبتمبر سنة 1999 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 5552 ،

* محمد العيد، المولود في 3 نوفمبر سنة 2001 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3017 ،

* أمين تقي الدين، المولود في 6 ديسمبر سنة 2003 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3524 ،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عمار عبد الرحمان، بن عمار لبنى، بن عمار محمد العيد، بن عمار أمين تقي الدين .

- نعجة علي، المولود في 9 يوليو سنة 1975 بالطيبات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 339، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمار علي .

- معزة عمار، المولود في 11 ديسمبر سنة 1967 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 11932 وعقد الزواج رقم 2772، المحرر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2000 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وولده القاصران:

* رابع أنيس، المولود في 24 يونيو سنة 2007 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3343 ،

* ياسمين، المولودة في 4 سبتمبر سنة 2009 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 5937 ،

ويدعون من الآن فصاعدا: بلحاج عبد النور، بلحاج رابع أنيس، بلحاج ياسمين .

- زباله دليلة، المولودة في 12 أبريل سنة 1968 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 292 و عقد الزواج رقم 75 المحرر بتاريخ 11 يونيو سنة 1986 بالشراقة (ولاية الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج دليلة .

- زباله ميليلة، المولودة في 29 أبريل سنة 1992 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1204 ، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج ميليلة .

- زباله فزيل، المولود في 16 غشت سنة 1976 بالحمادية، بوزريعة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1284، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج فزيل .

- زباله غزلان، المولودة في 11 فبراير سنة 1980 بالشراقة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 47، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج غزلان .

- زباله إيمان، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1984 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1086 ، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج إيمان .

- قحش حسين، المولود في 12 يوليو سنة 1958 بالبسباس (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 319 وعقد الزواج رقم 032، المحرر بتاريخ 21 أبريل سنة 1998 بالبسباس (ولاية الطارف) وأولاده القصر:

* خلود، المولودة في 25 فبراير سنة 1999 بالذرعان (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 108 ،

* أحسن، المولود في 13 مارس سنة 2001 بالذرعان (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 121 ،

* إيناس، المولودة في 15 يناير سنة 2004 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 404 ،

* محمد إسلام، المولود في 10 يناير سنة 2007 بالذرعان (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 10 ،

ويدعون من الآن فصاعدا: قاش حسين، قاش خلود، قاش أحسن، قاش إيناس، قاش محمد إسلام .

- دب عبد الوهاب، المولود في سنة 1966 بالرياح (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 897 و عقد الزواج رقم 29، المحرر بتاريخ أول أكتوبر سنة 1989 بالعقلة (ولاية الوادي) وأولاده القصر:

- قعري عمار، المولود في 8 مارس سنة 1966 بالرقبيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 156 وعقد الزواج رقم 307، المحرر بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1989 ببئر العاتر (ولاية تبسة) وأولاده القصر:

* صفاء، المولودة في 10 غشت سنة 1993 ببئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 1696،

* شيماء، المولودة في 15 مايو سنة 1996 ببئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 0867،

* محمد، المولود في 20 يناير سنة 2001 ببئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 140،

* ماريما، المولودة في 26 يوليو سنة 2004 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3036،

* نجم الدين، المولود في 26 يوليو سنة 2004 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3037،

ويدعون من الآن فصاعدا: قوري عمار، قوري صفاء، قوري شيماء، قوري محمد، قوري ماريما، قوري نجم الدين .

- قعري جلييلة، المولودة في 6 مايو سنة 1991 ببئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 892، وتدعى من الآن فصاعدا: قوري جلييلة.

- محوي محمد، المولود في 11 مايو سنة 1971 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3924، ويدعى من الآن فصاعدا: محيو محمد.

- سلوقي خالد، المولود في سنة 1939 بسبفاق، أفلوبأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1473/270 وعقد الزواج رقم 318، المحرر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1975 بأفلو (ولاية الأغواط)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة خالد.

- سلوقي أم الخير، المولودة في 10 مايو سنة 1940 بأولاد ميمون الغرابية، أفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 107/302 وعقد الزواج رقم 318، المحرر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1975 بأفلو (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة أم الخير.

- سلوقي خديجة، المولودة في سنة 1957 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 339/907 وعقد الزواج رقم 50، المحرر بتاريخ 18 مايو سنة 1974 بأفلو (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة خديجة.

- سلوقي مسعودة، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1980 بسبفاق، أفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1647، وتدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة مسعودة.

* هديل ملاك، المولودة في 21 سبتمبر سنة 2001 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 12655،

* أحمد زكرياء، المولود في 6 يناير سنة 2004 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 253،

ويدعون من الآن فصاعدا: مازة عمار، مازة هديل ملاك، مازة أحمد زكرياء.

- معزة نورة، المولودة في 8 مارس سنة 1963 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 2890، وتدعى من الآن فصاعدا: مازة نورة.

- معزة محمد الشريف، المولود في 18 سبتمبر سنة 1964 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 9352 وعقد الزواج رقم 2881، المحرر بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1994 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وأولاده القصر:

* إبراهيم عماد الدين، المولود في 6 نوفمبر سنة 1995 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 13997،

* معتز عبد الرحمان، المولود في 21 غشت سنة 1998 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 9770،

* الصادق عبد الرؤوف، المولود في 31 يناير سنة 2003 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1263،

ويدعون من الآن فصاعدا: مازة محمد الشريف، مازة إبراهيم عماد الدين، مازة معتز عبد الرحمان، مازة الصادق عبد الرؤوف.

- معزة سامية، المولودة في 28 يناير سنة 1966 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1270 وعقد الزواج رقم 1236 المحرر بتاريخ 11 يوليو سنة 1991 بقسنطينة (ولاية قسنطينة)، وتدعى من الآن فصاعدا: مازة سامية.

- معزة حسينة، المولودة في 10 أبريل سنة 1970 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 3919، وتدعى من الآن فصاعدا: مازة حسينة .

- معزة سعيدة، المولودة في 4 نوفمبر سنة 1971 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 12077 وعقد الزواج رقم 1037، المحرر بتاريخ 26 مارس سنة 2002 بقسنطينة (ولاية قسنطينة)، وتدعى من الآن فصاعدا: مازة سعيدة.

- سلوقي فاطمة، المولودة في 30 يناير سنة 1989 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 138، وتدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة فاطمة.

- سلوقي محمد، المولود في 25 ديسمبر سنة 1986 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1691، ويدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة محمد.

- سلوقي يحيى، المولود في سنة 1962 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1195 وعقد الزواج رقم 457، المحرر بتاريخ 14 أبريل سنة 1986 بأفلو (ولاية الأغواط) وولده القاصران :

* حمود، المولود في 23 مايو سنة 1997 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 814،

* كمال، المولود في 24 يناير سنة 2003 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 139،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن شهرة يحيى، بن شهرة حمود، بن شهرة كمال.

- سلوقي ناصر، المولود في 13 غشت سنة 1991 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1305، ويدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة ناصر .

- سلوقي زهرة، المولودة في 30 يونيو سنة 1984 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2150، وتدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة زهرة .

- سلوقي عكاشة، المولود في 7 مارس سنة 1986 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 375، ويدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة عكاشة .

- سلوقي مصطفى، المولود في 17 أبريل سنة 1988 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 586، ويدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة مصطفى .

- سلوقي أحمد، المولود في 2 فبراير سنة 1943 بأولاد ميمون الغرابية، أفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 74/222 وعقد الزواج رقم 221 المحرر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1976 بأفلو (ولاية الأغواط) وولده القاصر:

* الحاج، المولود في 29 يونيو سنة 1996 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 946،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن شهرة أحمد، بن شهرة الحاج.

- سلوقي ناصر، المولود في 17 يونيو سنة 1988 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 927، ويدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة ناصر .

- سلوقي رحمة، المولودة في 23 غشت سنة 1983 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1439 وعقد الزواج رقم 102، المحرر بتاريخ 16 مايو سنة 2006 بأفلو (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة رحمة.

- سلوقي الهادي، المولود في 17 مايو سنة 1974 بسببقاق، أفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 572 وعقد الزواج رقم 263 المحرر بتاريخ 7 غشت سنة 2005 بأفلو (ولاية الأغواط) وابنتاه القاصرتان:

* أم الخير آية، المولودة في 6 مارس سنة 2007 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 493،

* حنان، المولودة في 8 غشت سنة 2009 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1486،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن شهرة الهادي، بن شهرة أم الخير آية، بن شهرة حنان.

- سلوقي فطوم، المولودة سنة 1967 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1207 وعقد الزواج رقم 249 المحرر بتاريخ 28 غشت سنة 1990 بأفلو (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة فطوم.

- سلوقي فاطمة، المولودة سنة 1964 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1139/499 وعقد الزواج رقم 303، المحرر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1982 بأفلو (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة فاطمة.

- سلوقي عائشة، المولودة في 25 غشت سنة 1971 بسببقاق، أفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 818 وعقد الزواج رقم 472، المحرر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2009 بأفلو (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة عائشة .

- سلوقي طاهر، المولود سنة 1965 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1140/500 وعقد الزواج رقم 234، المحرر بتاريخ 4 أبريل سنة 1988 بأفلو (ولاية الأغواط) وبناته القاصرات:

* كلثوم، المولودة في 14 مارس سنة 1992 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 456،

* ساسية، المولودة في 23 مارس سنة 1999 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 776،

* حميدة، المولودة في 27 فبراير سنة 2001 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 647،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن شهرة طاهر، بن شهرة كلثوم، بن شهرة ساسية، بن شهرة حميدة.

يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1432 الموافق 30 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77- و 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لاسيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ماياتي :

المادة الأولى: يرخص بتغيير الألقاب وفقا للمرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- مخلخل زمولي، المولود سنة 1927 بغموقات، سيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2671 وعقد الزواج رقم 179 المحرر بتاريخ 21 فبراير سنة 1956 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن سالم زمولي.

- مخلخل نجا، المولود في 25 ديسمبر سنة 1980 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 6378 وعقد الزواج رقم 489 المحرر بتاريخ 19 مارس سنة 2007 ببسكرة (ولاية بسكرة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن سالم نجا.

- مخلخل عبد الكريم، المولود في 5 أكتوبر سنة 1971 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2709 وعقد الزواج رقم 282 المحرر بتاريخ 11 مارس سنة 2002 ببسكرة (ولاية بسكرة) وولده القاصران:

- سلوقي ساسية، المولودة في 27 مايو سنة 1977 بسببقات، بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 832، وتدعى من الآن فصاعدا : بن شهرة ساسية.

- سلوقي عبد القادر، المولود في 10 فبراير سنة 1979 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 628/48، ويدعى من الآن فصاعدا : بن شهرة عبد القادر.

- سلوقي مباركة، المولودة في 22 غشت سنة 1983 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1436، وتدعى من الآن فصاعدا : بن شهرة مباركة.

- سلوقي قدور، المولود في 4 أكتوبر سنة 1985 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1342، ويدعى من الآن فصاعدا : بن شهرة قدور.

- سلوقي عائشة، المولودة في سنة 1952 بسببقات، آفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 108 وعقد الزواج رقم 271، المحرر بتاريخ 18 يناير سنة 1971 بأفلو (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن شهرة عائشة .

- سلوقي موزة، المولودة في 27 فبراير سنة 1985 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 324، وتدعى من الآن فصاعدا : بن شهرة موزة .

- سلوقي دحمان، المولود في 20 غشت سنة 1955 بأولاد ميمون الغرابية آفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 208/564 وعقد الزواج رقم 211، المحرر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1980 بأفلو (ولاية الأغواط) وولده القاصران:

* فطوم، المولودة في 27 يوليو سنة 1994 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1226،

* عبد القادر، المولود في 20 أبريل سنة 2004 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 594،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن شهرة دحمان، بن شهرة فطوم، بن شهرة عبد القادر .

- سلوقي عبد النبي، المولود في 28 يوليو سنة 1991 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1203، ويدعى من الآن فصاعدا : بن شهرة عبد النبي.

- سلوقي عمر، المولود في 19 أبريل سنة 1988 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 593، ويدعى من الآن فصاعدا : بن شهرة عمر .

المادة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سالم الصادق،
بن سالم مروة، بن سالم أحمد الحبيب، بن سالم
سلسبيل، بن سالم ضحى.

- مخلخل محمد، المولود سنة 1950 بغموقات،
سيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2672
وعقد الزواج رقم 495، المحرر بتاريخ 9 يونيو سنة 1983
ببسكرة (ولاية بسكرة) وولاده القاصران :

* خولة، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1992
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4567،

* إسلام، المولود في 22 ديسمبر سنة 1993 ببسكرة
(ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 6105،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سالم محمد،
بن سالم خولة، بن سالم إسلام.

- مخلخل عقبة، المولود في 9 أبريل سنة 1990
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1902، ويدعى
من الآن فصاعدا: بن سالم عقبة.

- مخلخل فوزية، المولودة في 7 أبريل سنة 1975
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1197، وتدعى
من الآن فصاعدا: بن سالم فوزية.

- مخلخل إلهام، المولودة في 26 سبتمبر سنة
1983 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3989،
وتدعى من الآن فصاعدا: بن سالم إلهام.

- مخلخل سفيان، المولود في 20 سبتمبر سنة
1985 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4183،
ويدعى من الآن فصاعدا: بن سالم سفيان.

- مخلخل هيثم، المولود في 27 أكتوبر سنة 1987
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4408، ويدعى
من الآن فصاعدا: بن سالم هيثم.

- مخلخل هشام، المولود في 27 ديسمبر سنة 1979
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 5119، ويدعى
من الآن فصاعدا: بن سالم هشام.

- مخلخل صالح، المولود سنة 1967 بغموقات،
سيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2682 وعقد
الزواج رقم 728، المحرر بتاريخ 6 يوليو سنة 1997
ببسكرة (ولاية بسكرة) وبناته القاصرات:

* أميرة، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1998
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4295،

* مروة، المولودة في 18 نوفمبر سنة 2000
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 5011،

* ريحان، المولودة في 16 ديسمبر سنة 2002
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3899،

* آدم، المولود في 7 سبتمبر سنة 2006 ببسكرة
(ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4758،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سالم عبد الكريم،
بن سالم ريحان، بن سالم آدم.

- مخلخل سهام، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1978
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4032، وتدعى
من الآن فصاعدا: بن سالم سهام.

- مخلخل سليم، المولود في 13 يناير سنة 1968
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 151 وعقد
الزواج رقم 381، المحرر بتاريخ 27 أبريل سنة 1998
ببسكرة (ولاية بسكرة) وأولاده القصر:

* يسرى، المولودة في 5 مارس سنة 1999 ببسكرة
(ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1185،

* أنفال، المولودة في 22 فبراير سنة 2002 ببسكرة
(ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 980،

* لقمان، المولود في 14 أكتوبر سنة 2006 ببسكرة
(ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 5662،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سالم سليم، بن سالم
يسرى، بن سالم أنفال، بن سالم لقمان.

- مخلخل بدرة، المولودة في 19 مايو سنة 1976
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1769 وعقد
الزواج رقم 17، المحرر بتاريخ 6 يناير سنة 2003
ببسكرة (ولاية بسكرة)، وتدعى من الآن
فصاعدا: بن سالم بدرة.

- مخلخل الصادق، المولود في 23 سبتمبر سنة
1964 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2170
وعقد الزواج رقم 1116، المحرر بتاريخ 8 نوفمبر سنة
1993 ببسكرة (ولاية بسكرة) وعقد الزواج رقم 159
المحرر بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2000 بالنزلة، تفرقت
(ولاية ورقلة) وأولاده القصر:

* مروة، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1994
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 5506،

* أحمد الحبيب، المولود في 4 يونيو سنة 2002
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2492،

* سلسبيل، المولودة في 31 ديسمبر سنة 2003
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 6908،

* ضحى، المولودة في 18 نوفمبر سنة 2007
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 6638،

- ولد الواد فطيمة زهرة، المولودة في 11 يوليو سنة 1981 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 222، وتدعى من الآن فصاعدا: بن دادي فطيمة زهرة.

- ولد الواد فتيحة، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1984 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 299، وتدعى من الآن فصاعدا: بن دادي فتيحة.

- بوحلوفة سماعين، المولود في 10 غشت سنة 1978 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1232، ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الرحيم سماعين.

- لبغيل فريد، المولود في 5 يناير سنة 1966 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 66/237 وعقد الزواج رقم 264، المحرر بتاريخ 23 يونيو سنة 1994 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) وأولاده القصر:

* أسامة، المولود في 20 ديسمبر سنة 1999 ببرج الكيفان (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1071،

* عبد الوهاب، المولود في 11 أبريل سنة 2005 بالرغاية (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 510،

* انس، المولود في 19 ديسمبر سنة 2009 برويبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 04576،

ويدعون من الآن فصاعدا: ابن جاب الله فريد، ابن جاب الله أسامة، ابن جاب الله عبد الوهاب، ابن جاب الله انس.

- عروي محمد، المولود في 15 يناير سنة 1935 ببني بودوان، العطف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 0154 وعقد الزواج رقم 40، المحرر بتاريخ 17 مارس سنة 1972 بالعطف (ولاية عين الدفلى) وولده القاصران:

* زهرة، المولودة في 4 يوليو سنة 1992 بالمين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 445،

* رضا، المولود في 2 يونيو سنة 1994 بالمين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 234،

ويدعون من الآن فصاعدا: فتاحي محمد، فتاحي زهرة، فتاحي رضا.

- عروي فاتحة، المولودة في 28 مارس سنة 1991 بالمين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 173، وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحي فاتحة.

- عروي جميلة، المولودة في 3 يناير سنة 1985 بالعطف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 034 وعقد الزواج رقم 257، المحرر بتاريخ أول يونيو سنة 2009 بالعطف (ولاية عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحي جميلة.

* سلمى، المولودة في 9 غشت سنة 2002 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3563،

* حفيظة فراح، المولودة في 30 مايو سنة 2006 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2914،

ويدعون من الآن فصاعدا: سالم صالح، سالم أميرة، سالم مروة، سالم سلمى، سالم حفيظة فراح.

- مخلخل نزيهة، المولودة سنة 1955 بغموقات، سيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2707 وعقد الزواج رقم 495، المحرر بتاريخ 9 يونيو سنة 1983 ببسكرة (ولاية بسكرة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن سالم نزيهة.

- مخلخل نور الدين، المولود سنة 1958 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 16 وعقد الزواج رقم 85/86، المحرر بتاريخ 30 يناير سنة 1986 ببسكرة (ولاية بسكرة) وأولاده القصر:

* محمد أنس، المولود في 7 يونيو سنة 1993 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2750،

* أسامة، المولود في 8 يناير سنة 1995 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 168،

* إلياس، المولود في 31 مارس سنة 1997 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1742،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سالم نور الدين، بن سالم محمد أنس، بن سالم أسامة، بن سالم إلياس.

- مخلخل أيمن، المولود في 23 ديسمبر سنة 1990 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 6198، ويدعى من الآن فصاعدا: بن سالم أيمن.

- مخلخل مرزاق، المولودة سنة 1934 بغموقات، سيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2703 وعقد الزواج رقم 179، المحرر بتاريخ 21 فبراير سنة 1956 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن سالم مرزاق.

- مخلخل أيوب، المولود في 9 سبتمبر سنة 1988 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4311، ويدعى من الآن فصاعدا: بن سالم أيوب.

- ولد الواد علي شريف، المولود في 12 نوفمبر سنة 1944 بالقيطنة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 293 وعقد الزواج رقم 31، المحرر بتاريخ 20 مايو سنة 1970 بحسين (ولاية معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن دادي علي شريف.

- عروة حليلة، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1973
بالعطف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1625
وعقد الزواج رقم 112، المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة
1993 بالماين (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الآن
فصاعدا: فتاحي حليلة.

- عروة بختة، المولودة في 16 غشت سنة 1965
بالعطف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1147
وعقد الزواج رقم 155، المحرر سنة 1982 بالماين (ولاية
عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحي بختة.

- عروة حورية، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1967
بالعطف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1491
وعقد الزواج رقم 210، المحرر سنة 1983 بالماين (ولاية
عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحي حورية.

- عروة جوهر، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1962
بالماين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 205 وعقد
الزواج رقم 191، المحرر بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1990
بالعطف (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا:
فتاحي جوهر.

- عروة أحمد، المولود في 30 ديسمبر سنة 1959
بالماين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 428 وعقد
الزواج رقم 92، المحرر بتاريخ 23 أبريل سنة 1989
بالقليعة (ولاية تيبازة) وأولاده القصر :

* غنية، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1992
بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 7986.

* خولة، المولودة في 10 يناير سنة 1996 بالقليعة
(ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 82،

* عبد الرحمان، المولود في 14 مايو سنة 2000
بالقليعة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 995.

ويدعون من الآن فصاعدا: فتاحي أحمد، فتاحي
غنية، فتاحي خولة، فتاحي عبد الرحمان.

- عروة مريم، المولودة في 3 مايو سنة 1990
بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3101 وعقد
الزواج رقم 168، المحرر بتاريخ 15 مايو سنة 2008
ببواسماعيل (ولاية تيبازة)، وتدعى من الآن فصاعدا:
فتاحي مريم.

- عروة فاطمة، المولودة في 21 غشت سنة 1957
بالماين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 237 وعقد
الزواج رقم 475، المحرر بتاريخ 20 مايو سنة 1979
بالعطف (ولاية عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا:
فتاحي فاطمة.

- عروي أحمد، المولود في 8 غشت سنة 1982
بالماين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 470،
ويدعى من الآن فصاعدا: فتاحي أحمد.

- عروي كريمة، المولودة في 8 يونيو سنة 1980
بالماين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 48 وعقد
الزواج رقم 59، المحرر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2006
بالماين (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا:
فتاحي كريمة.

- عروي يوسف، المولود في 24 يناير سنة 1977
بالعطف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 234،
ويدعى من الآن فصاعدا: فتاحي يوسف.

- عروي نصيرة، المولودة في 10 مايو سنة 1987
بالعطف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1537،
وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحي نصيرة.

- عروي لخضر، المولود في 2 أبريل سنة 1986
بالعطف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1041،
ويدعى من الآن فصاعدا: فتاحي لخضر.

- عروي محمد، المولود سنة 1974 بالعطف (ولاية
عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 107، ويدعى من الآن
فصاعدا: فتاحي محمد.

- عروي عبد الله، المولود في 20 فبراير سنة 1967
بالعطف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 347 وعقد
الزواج رقم 581، المحرر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2006
بخميس الخشنة (ولاية بومرداس) وابنته
القاصرة :

* زهرة، المولودة في 24 مارس سنة 2008 ببرج
الكيفان (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 529،

ويدعيان من الآن فصاعدا: فتاحي عبد الله، فتاحي
زهرة.

- عروي سمراء، المولودة في 17 غشت سنة 1989
بالعطف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1847،
وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحي سمراء.

- عروة أحمد، المولود سنة 1932 بالماين (ولاية
عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 30 وعقد الزواج رقم 20،
المحرر سنة 1950 بالعطف (ولاية عين الدفلى) ويدعى
من الآن فصاعدا: فتاحي أحمد.

- عروة فاطمة، المولودة في 6 يونيو سنة 1972
بالعطف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 863 وعقد
الزواج رقم 78، المحرر بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1991
بالماين (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا:
فتاحي فاطمة.

- عروة سامية، المولودة سنة 1928 بالعطاف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 29، وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحي سامية.

- لموسخ مبارك، المولود في 9 يناير سنة 1967 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 18 وعقد الزواج رقم 127، المحرر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1993 بتبسيبست (ولاية ورقلة) وأولاده القصر:

* محمد، المولود في 9 سبتمبر سنة 1994 بسيدي مهدي، النزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 846،

* عبد النور، المولود في أول يناير سنة 1996 بسيدي مهدي، النزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 11،

* عبد اللطيف، المولود في 27 يوليو سنة 2001 بسيدي مهدي، النزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 690،

* عبد الرحيم، المولود في 24 سبتمبر سنة 2005 بسيدي مهدي، النزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 987،

* زكرياء، المولود في 6 ديسمبر سنة 2009 بسيدي مهدي، النزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1520،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن محمد مبارك، بن محمد محمد، بن محمد عبد النور، بن محمد عبد اللطيف، بن محمد عبد الرحيم، بن محمد زكرياء.

- لموسخ سعيدة، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1997 بسيدي مهدي، النزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 927، وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد سعيدة.

- لموسخ ابراهيم، المولود في 4 يوليو سنة 2000 بسيدي مهدي، النزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 555، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد ابراهيم.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1432 الموافق 30 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

- عروة محمد، المولود في 22 سبتمبر سنة 1952 ببني بودوان، العطاف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 3027 وعقد الزواج رقم 57، المحرر بتاريخ 29 مايو سنة 1973 بالعطاف (ولاية عين الدفلى)، ويدعى من الآن فصاعدا: فتاحي محمد.

- عروة خيرة، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1962 بالمئين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 185 وعقد الزواج رقم 83، المحرر بتاريخ 14 أبريل سنة 1987 بالروينة (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحي خيرة.

- عروة أحمد، المولود سنة 1979 بالمئين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 499 وعقد الزواج رقم 373 المحرر بتاريخ 21 غشت سنة 2007 بالعطاف (ولاية عين الدفلى) وابنته القاصرة :

* نرمين، المولودة في 23 نوفمبر سنة 2008 بالعطاف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 2802، ويدعيان من الآن فصاعدا: فتاحي أحمد، فتاحي نرمين.

- عروة جيلالي، المولود سنة 1982 بالمئين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 495، ويدعى من الآن فصاعدا: فتاحي جيلالي.

- عروة حميد، المولود في 28 يونيو سنة 1987 بالمئين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 400، ويدعى من الآن فصاعدا: فتاحي حميد.

- عروة عبد القادر، المولود في أول يناير سنة 1958 بالمئين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1 وعقد الزواج رقم 57، المحرر سنة 1977 بالمئين (ولاية عين الدفلى) وأولاده القصر:

* مريم، المولودة في 20 فبراير سنة 1993 بالعطاف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 255،

* عبد الكريم، المولود في 16 فبراير سنة 1996 بالمئين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 70،

* إيناس، المولودة في 22 نوفمبر سنة 2006 بالعطاف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 2524،

ويدعون من الآن فصاعدا: فتاحي عبد القادر، فتاحي مريم، فتاحي عبد الكريم، فتاحي إيناس.

- عروة خيرة، المولودة في 19 فبراير سنة 1932 ببني بودوان، العطاف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 659، وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحي خيرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد منور لونيس، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد سمير بوبكر، بصفته مديرا للتعليم الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية برج بوعريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد عمر مزاري، بصفته مديرا للثقافة في ولاية برج بوعريج.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للتجارة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد الكريم بوغرارة، في ولاية تلمسان،
- مراد عامر يحي، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ بوعمامة، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديرية العامة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد الهادي إخفولما، بصفته نائب مدير للتكوين بالديرية العامة للحرس البلدي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد يحي بومعقل، بصفته أمينا عاما لولاية بشار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد يحيى مسعد، بصفته كاتباً عاماً لولاية بومرداس، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد خليل حاج بوبكر، بصفته مفتشا عاماً لولاية تندوف، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد خير الدين معطى الله، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة قالة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد السلام شاكو، بصفته أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مقرر عام بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد فؤاد ناصير، بصفته مقررًا عامًا بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد عادل حميميد، مكلفًا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بالفتشية العامة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد الهادي إخفولما، مفتشًا بالفتشية العامة للحرس البلدي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد نصر الدين حاج زبير، بصفته مديرا لجامعة تيارت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الله بوشناق خلادي، بصفته أمينا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد حسن مهديوي، بصفته مفتشًا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد بن عامر تونسي، بصفته عميدا لكلية الحقوق بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى، ابتداء من 12 يناير سنة 2010، مهام السيد حميد سطحة، بصفته عميدا لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة قالة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة المتحف الوطني زبانة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تعين الأنسة فتيحة سيلام، مديرة للمتحف الوطني زبانة بوهران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للتجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتجارة في الولايتين الآتيتين :
- مراد عامر يحي، في ولاية البليدة،
- عبد الكريم بوغرارة، في ولاية سوق أهراس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير جامعة تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد مصطفى رحموني، مديرا لجامعة تيارت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد سعيد شكرود، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة قسنطينة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد محمد بوعشة، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية :

- يحي زيان، بتلمسان،

- محمد بن يطو، بسيدي بلعباس،

- بومدين بومنديل، بمستغانم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد بن حليلة حداد، مديرا جهويا للجمارك بوهران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين :
- منور لونيس، في ولاية المدية،
- صلاح الدين فليون، في ولاية إيليزي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش العام للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد سمير بوبكر، مفتشا عاما للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق
5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام
1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد عبدالله
بوشناق خلادي، أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19
ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين نائب رئيس
مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد محمد
فؤاد ناصير، نائب رئيس مجلس المحاسبة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19
ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير
مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد علي
موساوي، نائب مدير الوسائل والشؤون العامة
بمجلس المحاسبة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 محرم عام 1432
الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمنان تعيين
عميدين لكليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد جمال
رحام، عميدا لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة
العمرانية بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد
خير الدين معطى الله، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19
ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير السكن
والتجهيزات العمومية في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد يوسف
حمو معمر، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية
في ولاية عين الدفلى.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ
في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة
الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر
عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين
الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431
الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتضمن وضع بعض
الأسلاك الخاصة التابعة لإدارة المكلفة بالبيئة
وتهيئة الإقليم في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة
الجمهورية.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

والأمين العام للحكومة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

والأمين العام للحكومة،

ووزير السكن والعمران،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الموظفين المنتميين إلى سلك المهندسين المعماريين الخاص بوزارة السكن في حالة الخدمة لدى رئاسة الجمهورية، المتتم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
5	مهندسو السكن والعمران
5	المهندسون المعماريون
4	تقنيو السكن والعمران

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك الآتي :

التعداد	السلك
3	مهندسو البيئة

المادة 2 : تضمن مصالح رئاسة الجمهورية تسيير المسار المهني للموظفين المنتميين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010.

وزير التهيئة
العمرانية والبيئة
الشريف رحمان

الأمين العام
لرئاسة الجمهورية
العقبي حبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1431 الموافق أول ديسمبر سنة 2010، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مصالح الوزير الأول.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1431 الموافق أول ديسمبر سنة 2010، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الوزير الأول طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
صالح خوشان	رشيد بوعزون
ليندة عولي	إدريس يعلاوي
نصيرة إيدير	زهير برور
بومدين عبدو	التونسي زعباط
رؤوف مريم	عامر بومجيرك
عبد الحميد يوسف	إسماعيل معوج
الشريف لعشب	أرزقي درويش

المادة 2 : تضمن مصالح رئاسة الجمهورية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، المتتم والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010.

وزير السكن
والعمران
نور الدين موسى

الأمين العام
لرئاسة الجمهورية
العقبي حبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي